

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

إليه اه قال ابن يونس وهو أصوب انظر ح قوله وأولى لو دخلت الدار أي بعد الطلاق وقبل عودها له قوله لأن غير المدخول بها تبين بأول وقوع الطلاق إلخ ظاهر هذا التعليل عدم لزوم الطهار ولو نسقه عقب الطلاق وأورد عليه ما إذا قال لغير المدخول بها أو قال لمدخول بها على وجه الخلع أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا فإن المشهور لزوم الثلاث مع أنها بانت بأول وقوع الطلاق عليها وأجاب أبو محمد بأن الطلاق لما كان جنسا واحدا عد كوقوعه في كلمة واحدة ولا كذلك الطهار والطلاق قوله ومثلها أي مثل غير المدخول بها في صيرورتها أجنبية بمجرد الطلاق المدخول بها إذا كان الطلاق بائنا بكخلع قوله أو صاحب إلخ قال عقب وطاهره ولو عطف بعضها على بعض بما يفيد الترتيب كثم وهو كذلك لأن التعليق أبطل مزية الترتيب كذا قال شيخنا وقال بن هذا غير صحيح ففي أبي الحسن ما نصه ولو أنه قال إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم هي علي كظهر أمي أو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أنت علي كظهر أمي لم يلزمه الطهار لأنه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق اه منه وقال ابن عرفة قال ابن محرز إنما لزمه معا في الأول لأن الواو لا ترتب ولو عطف الطهار بثم لم يلزمه طهار لأنه وقع على غير زوجة اه بن وبالجمله المسئلة ذات قولين الأول يقول يلزم الطهار عند العطف بثم نظرا إلى أن التعليق أبطل مزية الترتيب والقول الثاني يقول بعدم لزوم الطهار نظرا إلى أن أجزاء المشروط إذا عطف بعضها على بعض بثم لم تقع معا بل تكون مرتبة فلم يجد الطهار له محلا إلخ قوله لأن أجزاء المشروط أي الذي هو جزء الشرط يقع بعضها مع بعض ولا ترتيب بينها في الوقوع أي وإذا وقعا معا وجد الطهار له محلا وعبارة القرافي في العروق إذا قال إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبيدي حر فدخل الدار لا يمكننا أن نقول لزمه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا مرتبين على الشرط الذي هو وجود الدخول من غير ترتيب فلا يتعين تقديم أحدهما فكذلك إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا نقول إن الطلاق متقدما على الطهار حتى يمنع بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا فلا ترتيب في ذلك قوله فطهار أي لأن قوله ذلك خرج مخرج الجواب أي أن قوله هي أمي قرينة على إرادة التعليق فكأنه قال إن تزوجتها فهي أمي فإن تزوجها كان مظاهرا منها ومفهوم عرض إلخ أنه لو قال لأجنبية لم يعرض عليه نكاحها هي أمي لم يلزمه بتزوجها طهار وذلك لأنها حين الطهار محرمة عليه فهي كظهر أمه قبل نطقه فلم يزد نطقه به شيئا وهذا حيث لم يعلقه على تزويجها أما إن علقه وتزوجها فلا يمسه حتى يكفر قوله وتجب بالعود المراد هنا بوجوبها بالعود صحتها وإجزاءها به لا حقيقة الوجوب وهو طلبه بها طلبا

أكيدا بدليل سقوطها بموت أو فراق كما يأتي فإن أخرجها قبل العزم على الوطاء لا تجزئه وفي
تعبير المصنف بالوجوب عن الصحة مخالفة لاصطلاحهم